

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٠٥ لسنة ٢٠٠٨

باستمرار العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على أوانى المائدة من «بورسلين، خزف» المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٧ لسنة ٢٠٠٧ بمد العمل بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لمدة ستة أشهر ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٥٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إعادة تشكيل اللجنة الاستشارية ؛
وعلى تقرير اللجنة الاستشارية بشأن المراجعة النهائية ؛
وبناءً على ما عرضه قطاع الاتفاقات التجارية ؛

قرر

(المادة الاولى)

يستمر العمل بالرسوم النهائية المفروضة بالقرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته لمدة خمس سنوات أخرى تنتهى فى ٢٤/٢/٢٠١٣ ، وتكون الرسوم النهائية المفروضة فى شكل قيمي يبلغ ٩٦٧ دولار أمريكى/طن .

(المادة الثانية)

يتم تحصيل الرسوم المشار إليها على حساب رقم ح/٨/٨٨٠٤٢/٨٠٤٥٠/٩
بالبنك المركزى المصرى .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٨/٨/١٨

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد